www.parliament.gov.sy

مرسوم تشريعي رقم /21/ للعام 2017

التاريخ-ميلادي: 16-05-2017 التاريخ-هجري:

نشر بتاريخ: 16-05-2017

القسم: مرسوم تشریعی

معلومات عنهذا القانون:

🟏 نافذ

المرسوم التشريعي رقم / 21 /

رئيس الجمهوية

بناء على أحكم الدستور

يرسم ما يلي:

المادة 1

تعدل أرقام المواد الواردة ضمن بعض فقرات ومواد قانون التشاركية بين القطاعين العام والخاص والصادر بالقانون رقم (5) لعاد 2016 وفق الآتى :

- 1. أ- يعدّل رقم المادة الوارد ضمن البند (1) من الفقرة (د) من المادة (19) بعنوان غاية التأهل الأولي وإجراءاته ليصبح "20" بدلًا من "21" .
- ب- يعدّل رقم المادة الوارد ضمن البند (2) من الفقرة (د) من المادة (19) بعنوان غاية التأهل الأولي وإجراءاته ليصبح "22" بدأ من "23" .
- 1. يعدّل رقما المادتين الواردان ضمن الفقرة (د) من المادة (22) بعنوان التأهل الأولي وإجراءاته ليصبحا "23" و"31" بدلاً من "24" و "32" على التوالي.
- 2. يعدّل رقم المادة الوارد ضمن البند (4) من الفقرة (د) من المادة (23) بعنوان استدراج العروض على مرحلة أو مرحلتين ، ليصبح "23" بدلاً من "24"
- 3. يعدّل رقم المادة الوارد ضمن البند (2) من الفقرة (ب) من المادة (25) بعنوان تأمينات العروض ، ليصبح "31" بدلاً من "32"
- 4. أ- يعدّل رقم المادة الوارد ضمن مقدمة المادة (33) بعنوان الظروف المؤدية إلى التعاقد بإجراءات غير تنافسية ، ليصبح "18"

بدلاً من "19".

ب- يعدّل رقما المادتين الواردان ضمن الفقرة (أ) من المادة (33) بعنوان الظروف المؤدية إلى التعاقد بإجراءات غير تنافسية ليصبحا "18" و "32" بدلاً من "19" و "33" على التوالي .

ج- يعدّل رقما المادتين الواردان ضمن الفقرة (د) من المادة (33) بعنوان الظروف المؤدية إلى التعاقد بإجراءات غير تنافسية ليصبح "18" و "32" بدلا من "19" و "33" على التوالى .

- 1. يعدّل رقما المادتين الواردان ضمن المادة (35) بعنوان قبول العروض التلقائية ، ليصبحا "36" و "37" بدلاً من "37" و "38" على التوالى .
- 2. أ- يعدّل رقما المادتين الواردان ضمن الفقرة (أ) من المادة (37) بعنوان إجراءات التعاقد في العقود التلقائية ، ليصبحا "23" و "32" بدلاً من "24" و "33" على التوالي .

ب- يعدّل رقما المادتين الواردين ضمن الفقرة (ج) من المادة (37) بعنوان إجراءات التعاقد في العقود التلقائية ، ليصبحا "31" _؛ "32" بدلاً من "32" و "33" على التوالى .

- 1. يعدّل رقم المادة الوارد ضمن الفقرة (ب) من المادة (40) بعنوان تحديد مشاريع التشاركية ، ليصبح "15" بدلاً من "16".
- 2. أ- يعدّل رقما المادتين الواردان ضمن الفقرة (ح) من المادة (46) بعنوان قائمة الحد الأدنى من شروط عقد التشاركية ، ليصبحا "53" و "54" بدلًا من "54" و "55" على التوالى .

ب- يعدّل رقما المادتين الواردان ضمن الفقرة (ن) من المادة (46) بعنوان قائمة الحد الأدنى من شروط عقد التشاركية ، ليصبح "74" و "75" بدلاً من "75" و "76" على التوالى .

1. يعدّل رقم المادة الوارد ضمن الفقرة (ب) من المادة (50) بعنوان إنهاء الشريك الخاص لعقد التشاركية ، ليصبح "74" بدلاً من "75" .

المادة 2

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في 19 / 8 / 1438 هجري الموافق لـ 16 / 5 /2017 ميلادي

رئيس الجمهوية

بشار الأسد